مبينا فاكتفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال
جهلت الوضع وامكن جهله حلف فيصدق لان الظاهر
يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كان غائبا واستفيض الوضع
وانتشر ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه
او نشا بعيدا عن العلما او كان عاميا صدق بيمينه لا نفي
احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا
او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر
العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان
الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله منيا اخر
فالتوامان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا
ولا انتفا فلو نفى احدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن
نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم ينعكس لقوة اللحوق على النفي
لانه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان
الولد يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفي عند
امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا تخلل بين وضعي الولدين ستة
اشهر فاكثر فهما حملان يصح نفي احدهما وما وقع في الوسيط من
انه اذا كان بينهما ستة اشهر فهما توامان جرى على الغالب من ان
العلوق لا يقارن اول المدة كما يوخذ مما قدمته في الوصية
ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا
صالحا فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا
اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او بارك الله عليك
لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعا بالدعا ولو بانت منه بعد
قذفها فان قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح لاعن
لنفي ولد يمكن منه كما في صلب النكاح ويسقط عقوبة القذف
عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى
بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فان لم يكن
ولد او لم يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى

القذف

القذف حينئذ والابان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه
وهو ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة فلا لعان
سوا اكان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف
او يضيفه الى بعد النكاح ام لا اذ لا ضرورة الى القذف ولكن
له انشاوه اي القذف المطلق او المضاف الى بعد النكاح
ويلاعن لنفيه اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس
منه ويسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينفه عوقب

كتاب العدد

جمع عدة
ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص
فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج
كما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية وشرعت
صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط تجب عدة
بوطي شبهة او بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ او انفساخ بلعان
او رضاع او غيره دخل منيه المحترم او وطي في فرج ولو في دبر
بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا وطي ولو بعد خلوة قال تعالى
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطي بل اولى لانه اقرب
الى العلوق من مجرد الوطي وخرج بزيادتي المحترم غيره بان نزل
الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها او تيقن براة رحم
كما في صغير او صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان
الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه
واكتفى بسببه وهو الوطي او ادخال المني كما اكتفى في الترخص
بالسفر واعرض عن المشقة فعدة حرة تحيض ثلاثة اقرا
ولو جلبت الحيض فيها بدوا قال تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولو مستحاضة غير متحيرة لتعتد باقرايها
المردودة هي اليها من عادة وتمييز واقل حيض كما مر في بابه
والقرء المراد هنا طهر بين دمين اي دمي حيضين او حيض ونفاس

Copyright ... versity